

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الأرمينية
في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الأرمينية ،
رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل لتعزيز وتقوية
التعاون الاقتصادي بين الدولتين.
قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية
تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما .

المادة (٢)

الضرائب المشمولة

- ١- تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .
- ٢- وتعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على جملة الدخل أو على عناصر من الدخل .
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :
 - (أ) في حالة دولة قطر
- ضريبة الدخل
(ويشار إليها هنا فيما بعد " بالضريبة القطرية ")
 - (ب) في حالة الجمهورية الأرمينية
(١) ضريبة الأرباح
(٢) ضريبة الدخل
(ويشار إليها هنا فيما بعد " بالضريبة الأرمينية ")
- ٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب والتي قد تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها .
- ٥- تخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضهما بأي تغييرات جوهرية يتم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما .

المادة (٣)

تعريف عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :
 - (أ) يعني مصطلح " قطر " الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة قطر - وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية - سيادتها وحقوقها السيادية .

- (ب) يعني مصطلح 'أرمينيا' إقليم جمهورية أرمينيا ، بما في ذلك المياه الداخلية التي تمارس عليها جمهورية أرمينيا حقوقها السيادية واختصاصها القضائي .
- (ج) تعني عبارة " الدولة المتعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " دولة قطر أو أرمينيا حسبما يقتضي سياق النص .
- (د) يعني مصطلح ' شركة ' أي شخص قانوني وأي كيان آخر يعامل كشركة أو كشخص اعتباري لأغراض الضريبة .
- (هـ) تعني عبارة " السلطة المختصة " :
- (١) بالنسبة لدولة قطر ، وزير المالية أو المرخص له بتمثيله .
- (٢) بالنسبة لأرمينيا . وزير المالية والاقتصاد أو المرخص له بتمثيله .
- (و) تعني عبارة " مشروع تابع للدولة المتعاقدة " و " مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي ، مشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ز) تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو مركبات برية يتولى تشغيلها مشروع مقيم في دولة متعاقدة ، ما عدا الحالات التي يقتصر فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو المركبات البرية بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ح) يعني مصطلح " مواطن " :
- (١) أي فرد يمتلك جنسية دولة متعاقدة .
- (٢) أي شخص قانوني ، شركة أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في دولة متعاقدة .
- (ط) يشمل مصطلح " شخص " الفرد والشركة وكيان آخر من الأشخاص ، يعامل ككيان لأغراض الضريبة ، ويشمل أيضا دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية .
- (ي) يعني مصطلح " ضريبة " الضريبة القطرية أو الضريبة الأرمينية على حسب الأحوال .
- (ك) يشمل مصطلح " أعمال " أداء خدمات مهنية ونشاطات ذات صفة مستقلة .
- ٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه بها ، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون له نفس المعنى بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية .

المادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم في الدولة المتعاقدة " أي شخص يكون بمقتضى قوانين تلك الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب محل سكنه أو إقامته أو مكان تسجيله أو إدارة أعماله أو أي معيار آخر ذو طبيعة مماثلة ويشمل أيضا تلك الدولة وأي من وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية . ومع ذلك فإن هذه العبارة لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة متى اقتصر مصادره دخله على تلك الدولة أو رأسمال كائن فيها .

- ٢- في حالة ما يكون فرد مقيماً ، وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإن وضعه يتقرر كما يلي :
- (أ) يعتبر مقيم في الدولة المتعاقدة التي له فيها مقر سكن دائم فقط ، و مع ذلك، فإذا توفر له مقر سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، اعتبر مقيماً في الدولة التي يرتبط معها بعلاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .
- (ب) فإذا لم يكن بالاستطاعة تحديد الدولة التي يكون له فيها مركز لمصالحه الحيوية ، أو إذا لم يتوافر له مقر سكن دائم في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة .
- (ج) إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة ، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها .
- (د) إذا لم يكن من الممكن تحديد وضع فرد وفقاً لأحكام الفقرات الفرعية أعلاه، عندئذ تتم تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين .
- ٣- في حالة ما إذا كان هناك ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كل من الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلية .

المادة (٥)

المنشأة الثابتة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة " المنشأة الثابتة " المقر الدائم للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً .
- ٢- تشمل عبارة " المنشأة الثابتة " بوجه خاص :
- (أ) مركز إدارة .
- (ب) فرع .
- (ج) مكتب .
- (د) مصنع .
- (هـ) ورشة .
- (و) مستودع .
- (ز) منافذ البيع .
- (ح) مزرعة أو حقل .
- (ط) منجم ، بئر نفط أو غاز ، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج واكتشاف الموارد الطبيعية . و

(ي) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو نشاط إشراف متعلق بذلك ، بشرط استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد على تسعة (٩) اشهر .

٣- مع مراعاة النصوص المتقدمة في هذه المادة ، لا تشمل عبارة " المنشأة الثابتة " الآتي :

- (أ) اقتصار استغلال المنشآت لأغراض تخزين أو عرض بضائع مملوكة للمشروع .
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض .
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .
- (د) الاحتفاظ بمقر دائم فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمقر دائم فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع .

٤- مع مراعاة أحكام الفقرتين (١) و(٢) ، إذا عمل شخص - غير وكيل ذو وضع مستقل ويخضع لحكم الفقرة (٦) - لصالح مشروع ويقوم في ذات الوقت بالممارسة العادية في دولة متعاقدة ، بسلطة إبرام عقود بإسم المشروع ، فإن ذلك المشروع سوف يعتبر منشأة ثابتة في تلك الدولة بالنسبة لأي نشاط يقوم به ذلك الشخص لصالح المشروع ، ما لم تكن نشاطات هذا الشخص محددة بالنشاطات المشار إليها في الفقرة (٣) والتي إذا ما مورست من خلال مقر دائم للأعمال ، لما جعلت من هذا المقر " منشأة ثابتة " وفقاً لأحكام تلك الفقرة .

٥- مع مراعاة الأحكام السابقة من هذه المادة ، يعتبر مشروع شركة تأمين في دولة متعاقدة ، باستثناء إعادة التأمين ، منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قامت بتحصيل الأقساط في إقليم هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن على المخاطر الواقعة فيها من خلال شخص غير وكيل ذو وضع مستقل خاضع لحكم الفقرة (٦) .

٦- لا يعتبر مشروع في الدولة المتعاقدة منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول العمل في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل ، شريطة أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم .

٧- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم بشركة ، أو تتحكم فيها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول عملاً في هذه الدولة الأخرى ، سواء من خلال منشأة ثابتة أو خلافه ، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة ثابتة للشركة الأخرى .

المادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الدولة المتعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أيضاً إخضاعه للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- يكون لعبارة " الأموال غير المنقولة " المعنى المقصود بها في قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال المعنية . في جميع الأحوال ، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقه بالأموال غير المنقولة ، والمواشي والألات المستخدمة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلقة بملكية الأراضي ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة ، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل الإستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية وغيرها من مصادر الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن والطائرات والمركبات البرية من الأموال غير المنقولة .
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر .
- ٤- تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع ، وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧)

أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة قائمة فيها . فإذا زاول المشروع مثل هذا النشاط ، فإنه يجوز أن تفرض أيضاً الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن في حدود النشاط الذي تم في تلك المنشأة الثابتة .
- ٢- تطبق أحكام الفقرة (٣) عندما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة قائمة فيها ، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الثابتة الأرباح التي يمكن توقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً ومستقلاً يباشر نفس النشاطات أو نشاطات مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة ثابتة له .
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة ثابتة يسمح بخصم المصروفات التي تم تحملها لأغراض المنشأة الثابتة ، بما في ذلك مصروفات تنفيذية وإدارية عامة تم تحملها على هذا النحو ، سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الثابتة أو في أي مكان آخر ، وفقاً لما تسمح به أحكام قوانين الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الثابتة .

- ٤- إذا جرى العرف في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة ثابتة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه ، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف . غير ان طريقة التقسيم النسبي يجب ان تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة .
- ٥- لا تنسب أي أرباح إلى المنشأة الثابتة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الثابتة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .
- ٦- لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الثابتة يتم تحديدها بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هنالك سبب جيد وكاف يفيد العكس .
- ٧- عندما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه المواد يجب ان لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة (٨)

النقل الدولي

- ١- تخضع الأرباح التي يجنيها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن ، الطائرات أو المركبات البرية في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلي للمشروع .
- ٢- تطبق أحكام الفقرة (١) عالية أيضا على الربح المتحقق لأي شركة طيران ، سفن أو مركبات برية ، ولكن بقدر حصة أي من الدولتين المتعاقدين التي تمتلكها في تلك الشركات .
- ٣- تطبق أحكام هذه الفقرات أيضا على الأرباح الناتجة من المشاركة في مجمع (POOL) أو مشروع مشترك أو في وكالة تشغيل عالمية .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- عندما :

- (أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى ، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في إدارة أو رقابة ، أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

ففي أي من هاتين الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين دون وجود هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجودها ، يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها ، وأخضعتها للضريبة تبعاً لذلك ، أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى ، تم إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو تشكل أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها تلك التي كان من الممكن أن توضع بين مشروعين مستقلين ، فإنه يمكن للدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح . عند تحديد ذلك التعديل ، يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مشاورات فيما بينهما إذا لزم الأمر .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- ومع ذلك ، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح هذه الأسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان مالك الأسهم المستفيد من الأرباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتعدى :

(أ) خمسة بالمائة (٥%) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم فيما لو كان رأس المال المستثمر يجاوز مائة ألف (١٠٠.٠٠٠) دولار أمريكي

(ب) عشرة بالمائة (١٠%) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في الحالات الأخرى .

ولا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على الشركة فيما يختص بما تم توزيعه من أرباح الأسهم .

- ٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" لأغراض هذه المادة ، الدخل من الأسهم أو حقوق أخرى ، للمساهمة في الأرباح (عدا مطالبات ديون) ، وكذلك الدخل من الحقوق الاعتبارية الأخرى التي تكون خاضعة لذات المعاملة الضريبية للدخل الناجم من أرباح الأسهم طبقاً لقوانين الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها .
- ٤- لا تطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) إذا زاول المالك المنتفع من أرباح الأسهم ، مع كونه مقيماً في الدولة المتعاقدة ، عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة ثابتة تقع فيها ، او كانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الثابتة . تطبق أحكام المادة (٧) تبعاً لذلك .
- ٥- عندما تحصل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة ، إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة ثابتة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١١)

الفائدة

- ١- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها هذه الفائدة وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الفائدة يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز خمسة بالمائة (٥%) من إجمالي مبلغ الفائدة .
- ٣- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) :
- (أ) تعفى الفائدة الناتجة في الدولة المتعاقدة من الضرائب في تلك الدولة إذا كان المنتفع من الفائدة هو :
- (١) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو أي من وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية ، أو وفقاً لاتفاق السلطات المختصة أو أي وكالة أو وسيط لتلك الدولة أو لأي وحدة سياسية أو سلطة محلية .
- (٢) البنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى ،

(ب) تعفى الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة من الضريبة في تلك الدولة إذا كان المالك المنتفع مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت هذه الفوائد ناتجة عن قرض أو ائتمان تم تمديده أو تظهيره أو ضمانه بواسطة حكومة الدولة المتعاقدة الأولى.

٤- يعنى مصطلح " الفائدة " لإغراض هذه المادة ، الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن ، و سواء كانت تحمل أو لا تحمل حق المساهمة في أرباح المدين ، وعلى وجه الخصوص ، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات الدين . لأغراض هذه المادة لا تعد من قبيل الفائدة جزاءات تأخير السداد .

٥- لا تطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) و (٣) إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة و يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة ثابتة تقع فيها أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر دائم يقع فيها ، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الثابتة ، تطبق أحكام المادة (٧) تبعاً لذلك .

٦- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيم في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة ، سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها ، له منشأة ثابتة في دولة متعاقدة وارتبطت هذه المنشأة بالمديونية الناشئة التي دفع عنها الفائدة و تحملت تلك المنشأة الثابتة عبء هذه الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الثابتة .

٧- عندما يتبين ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معا وبين شخص آخر ، إن قيمة الفائدة ، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها ، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، فعندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة الأخيرة المشار إليها . وفي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، و ذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

الأتاوات

١- يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في الدولة المتعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع أيضاً تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة . أما إذا كان المتلقي هو المالك المنتفع من الأتاوات و مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد على خمسة بالمائة (٥ %) من إجمالي قيمة تلك الأتاوات .

٣- يعنى مصطلح " الأتاوات " لأغراض هذه المادة ، المدفوعات من أي نوع كانت التي يتم تسلمها لقاء استعمال ، أو حق استعمال أي حق لعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك ، لأفلام السينمائية ، والأفلام والأشرطة واسطوانات البث التليفزيوني أو الإذاعي ، أي براءة اختراع ، علامة تجارية ، تصميم ، نموذج ، مخطط ، تركيبة أو عملية إنتاجية سرية ، أو لاستعمال أو الحق لاستعمال معدات صناعية ، تجارية أو علمية ، أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المنتفع من الأتاوات ، مقيماً في دولة متعاقدة ، و يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات من خلال منشأة ثابتة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر دائم يقع فيها ، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الدائم، تطبق أحكام المادة (٧) تبعاً لذلك .

٥- تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص دافع الأتاوات ، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها ، ه في دولة متعاقدة منشأة ثابتة مرتبط بالالتزام بدفع الأتاوات، وتتحمل هذه المنشأة الثابتة أو المقر الدائم عبء دفع هذه الأتاوات ، فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الثابتة أو المقر الدائم.

٦- عندما يتبين ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، أن قيمة الأتاوات ، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تم دفعها عنها ، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، وعندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة الأخيرة المشار إليها . وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة نتيجة لنقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والتي تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز ان تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية للمنشأة الثابتة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من أموال منقولة متعلقة بمقر دائم يتوفر لمقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح التي تنشأ عن نقل ملكية مثل هذه المنشأة الثابتة ، وحدها أو مع المشروع ككل ، أو من نقل ملكية مثل هذا المقر الدائم ، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- الأرباح التي يحققها مشروع لدولة متعاقدة من نقل ملكية سفن ، طائرات أو مركبات برية عاملة في مجال النقل الدولي ، أو من نقل ملكية أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات أو المركبات البرية ، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٤- الأرباح الناتجة عن التصرف في الملكية بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية فقط.

المادة (١٤)

الدخل من التوظيف

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٥) و (١٧) و (١٨) ، تخضع الرواتب والأجور والأتعاب الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم من وظيفة في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تزاو الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو ، فإنه يجوز إخضاع تلك الأتعاب للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) ، فإن الأتعاب التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تتم مزاوتها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط وذلك في الحالات الآتية :

(أ) إذا تواجد المستفيد في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، و

(ب) إذا دفعت الأتعاب من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، و

(ج) إذا لم تكن الأتعاب مدفوعة من قبل منشأة ثابتة أو مقر دائم يمتلكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى

٣- مع مراعاة الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن الدخل الناتج عن ممارسة وظيفة على متن سفينة أو طائرة أو مركبة برية يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي ، بواسطة مشروع في دولة متعاقدة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها المقر الفعلي لإدارة المشروع .

- ٤- الرواتب والأجور والعلاوات والامتيازات التي يستلمها موظف شركة طيران ، سفن ، مركبة برية لمشروع تابع لدولة متعاقدة وتقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلي للمشروع ، ولكن فيما كانت هناك اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي للدولة التي يقيم فيها موظف ، سوف يتم إخضاعه للضريبة وفقاً لأحكام تلك الاتفاقية .

المادة (١٥)

مكافآت أعضاء مجالس الإدارات

- ١- أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- الرواتب والأجور والأتعاب الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظف في إدارة عليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٦)

الفنانون والرياضيون

- ١- مع مراعاة أحكام المادتين (٧) ، (١٤) ، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الشخصية بصفته فناناً يعمل في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو موسيقياً أو رياضياً والتي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- عندما يتحقق دخل مقابل نشاطات شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة ، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن ذلك الدخل ومع مراعاة أحكام المواد (٧) و (١٤) ، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة نشاطات الفنان أو الرياضي .
- ٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطات مارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى الواردة في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه ، من الضريبة في هذه الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى قد دعمت بصفة كلية أو أساسية من قبل تمويل عام الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو من وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية ، أو تمت بموجب اتفاق أو ترتيب ثقافي بين حكومتي الدولتين المتعاقدين .

المادة (١٧)

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في دولة متعاقدة أخرى ، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً .
- ٢- تعني عبارة " مرتببات عمرية " مبلغاً محددًا يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله .

المادة (١٨)

الخدمات الحكومية

- ١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة ، خلاف المعاشات التقاعدية ، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو لإحدى وحداتها السياسية أو لسلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- (ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في هذه الدولة المتعاقدة ويكون الفرد مقيماً فيها وكان :
 - (١) أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة ، أو
 - (٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة لغرض تقديم الخدمات فقط.
- ٢- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي ، يدفع من قبل أو عن طريق صناديق يتم إنشاؤها من قبل الدولة المتعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية ، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .
- (ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فيها، وأحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة .
- ٣- تطبق أحكام المواد (١٤) ، (١٥) ، (١٦) و (١٧) على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية .

المادة (١٩)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

- ١- الفرد الذي يكون أو كان قبل زيارته للدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وقام بناء على دعوة من جامعة أو كلية إن مدرسة أو أي مؤسسة تعليمية مماثلة أخرى معترف بها من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بزيارة تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فقط لغرض التدريس أو لعمل بحث أولهما معاً في تلك المؤسسة ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً على المكافآت التي تدفع من اجل التدريس أو الأبحاث.
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من أبحاث إذا تمت من قبل فرد بصفته أساسية لمنفعة خاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة (٢٠)

الطلبة والتلاميذ تحت التمرين

- ١- المبالغ التي تستلم من قبل طالب أو متدرب مهني ، يكون أو كان قبيل زيارته دولة متعاقدة مقيماً في دولة متعاقدة أخرى وتواجد فقط في الدولة المذكورة لغرض تعليمه أو تدريبه ، تعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- أما بالنسبة للمنح والبعثات الدراسية ومكافآت العمل التي لا تشملها الفقرة (١) فان الطالب أو المتدرب المهني المذكور في الفقرة (١) سوف يحظى إضافة لذلك أثناء دراسته أو تدريبه بنفس الإعفاءات أو الإستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها .

المادة (٢١)

الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة ، أينما تنشأ ، والتي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، للضريبة في تلك الدولة .
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على دخل بخلاف الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة كما ورد تعريفها في الفقرة (٢) من المادة (٦) ، إذا كان المتلقي لهذا الدخل مقيم في دولة متعاقدة يزاول عمل في دولة متعاقدة أخرى من خلال منشأة ثابتة

قائمة فيها أو يباشر في هذه الدولة الأخرى خدمات مستقلة من مقر دائم بها ، والحق أو الملكية التي يدفع عنها هذا الدخل يشترط أن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الدائم ، وتطبق أحكام المادة (٧).

٣- مع مراعاة أحكام الفقرات (١) و (٢) ، فإن بنود دخل مقيم في دولة متعاقدة والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة (٢٢)

تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي :

١- إذا كان شخصاً مقيماً في دولة متعاقدة يستمد دخلاً يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، تسمح الدولة المذكورة أولاً بأن يخضع من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، على ألا يزيد ذلك الخضم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخضم.

٢- لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة فإن عبارة ضريبة قطر المدفوعة وعبارة ضريبة أرمينيا المدفوعة سوف تحتسب بأنها تشمل مبلغ الضريبة وكأنه قد دفع فعلاً في قطر أو في أرمينيا أيهما كان الحال لولا الإعفاء أو التخفيض الممنوح وفقاً لقوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (٢٣)

عدم التمييز

١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية مطالبات تعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمطالبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإقامة ، ويطبق هذا الحكم ، بالرغم من أحكام المادة (١) ، أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين .

٢- يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة ثابتة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تباشر نفس النشاطات. لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مواطن من الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمواطنيها .

٣- باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد والأتاوات والمصروفات الأخرى المدفوعة من مشروع دولة متعاقدة لمقيم في دولة متعاقدة أخرى ، لأغراض تحديد أرباح هذا المشروع الخاضع للضريبة ، سوف تخضع للخصم بموجب نفس الشروط كما لو أنها دفعت لمقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً . كما أن أي ديون لمشروع تابع لدولة متعاقدة على مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأغراض تحديد الضريبة المفروضة على رأس مال هذا المشروع ، تخضع للخصم بموجب نفس الشروط كما لو أن عقد هذا المشروع قد أبرم مع مقيم في الدولة المذكورة أولاً .

٤- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو لأي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة ، وتكون أثقل منها عبثاً .

المادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- عندما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدين ، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كانت قضيته تندرج ضمن الفقرة (١) من المادة (٢٣) . ويجب عرض القضية خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٢- يتعين على السلطة المختصة ، إذا بدا لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرضي ، إن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية . أي اتفاق يتم التوصل إليه يجب تطبيقه مع مراعاة أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين .

٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضها مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات السابقة. وتسعى السلطات المختصة عبر التشاور فيما بينها ، لوضع إجراءات وشروط وطرق وأساليب ثنائية مناسبة لتطبيق إجراءات الاتفاق المتبادل الذي نصت عليه هذه المادة .

المادة (٢٥)

تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات (بما في ذلك المستندات) كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية ، طالما أن تلك الضريبة ليست مخالفة للاتفاقية ، ولا يكون تبادل المعلومات مقيداً بالمادة (١) . وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة تعتبر سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة ، وتكشف عنها فقط للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال التقدير أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى بما في ذلك الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض ، ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية .

٢- لا يجوز بأية حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة :

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها الكشف عن أسرار التجارة أو الاعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

المادة (٢٦)

الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة (٢٧)

النفاد

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثون يوماً من تاريخ استلام آخر الإخطارات عبر القنوات الدبلوماسية باكتمال الإجراءات التي تتطلبها القوانين المعنية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . تسري أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدخل الناشئ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة (٢٨)

الإنهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة غير محددة . يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بأخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابياً في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو في أي سنة ميلادية بعد انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . في هذه الحالة ستنتهي آثار هذه الاتفاقية بالنسبة للدخل الناشئ أثناء السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يوم من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها إخطار الإنهاء .

إشهاداً على ذلك ، وقع أدناه المفوضان حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية .

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ م ، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والأرمنية والإنجليزية ، و يكون لكل نسخة منها ذات الحجية . وفي حالة حدوث خلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة
الجمهورية الأرمنية

عن حكومة
دولة قطر